



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ¹

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "غَزَوْتُ² مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعُدُوَّ وَفَصَّافْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءَ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"³.

¹ أما صلاة الخوف هي صلاة خوف العدو، وذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس بأنهما بديلان عنها، وعقبها بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف، ودليله من قول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِزْبَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، وأما صلاة العيدين هما صلاة العيد الفطر وصلاة العيد الأضحى، أما الفطر هو يوم الذي يجتمعون على الفطر فيه من صيام رمضان أي اليوم الذي يفطرون فيه، أما يوم الأضحى بفتح الهمزة جمع أضحية شاة يضحي بها وبه سمي يوم الأضحى فإنه العيد الأكبر كما قال السندي، وأما صلاة الإستسقاء أصله من السقاء وهو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد بالصلاة والدعاء المخصوصة بذلك، وأما صلاة الخسوف هي الصلاة شرع بسبب خسفت الشمس والقمر وكسفتها، وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا الْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى.

² هنا انتهى ورقة 27.

³ ومعنى قوله: "فَوَازِينَا الْعُدُوَّ" أي قابلناهم، ومعنى قوله: "وَفَصَّافْنَا لَهُمْ" أي فصافنا للعدو في رواية المستملي والسرخسي: "فصلي لنا"، أي لأجلنا أو بنا، ومعنى قوله: "ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ" أي فقاموا في مكانهم، وصرح به في رواية لمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: ((ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون))، ومعنى قوله: "فَجَاءَ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: ⁴ "إِذَا اَخْتَلَطُوا قِيَامًا"، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا)).⁵

زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: "مثل نصف صلاة الصبح"، وفي قوله: "مثل نصف صلاة الصبح"، إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية، لأنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة، ومعنى قوله: "ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً" وظهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: "ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا"، ومعنى قوله: "وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" واستدل بهذا الحديث على عظم أمر الجماعة وصلاة الجماعة.

⁴ وهو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي الأسود، وهو روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرن والتفسير والفقهاء، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة والضحاك، وقال خصيف: كان مجاهد أعلمهم بالتفسير، مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومائة وهو بلغ ثلاثا وثمانين سنة.

⁵ ومعنى قول مجاهد: "إِذَا اَخْتَلَطُوا قِيَامًا"، يعني إذا اختلطوا المسلمين مع الكفار في القتال، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) أي إن كان خوف من العدو أكثر من ذلك كما صرح بذلك في رواية مسلم عن ابن عمر قال: ((فإذا كان خوف أكثر من ذلك))، وإن الخوف إذا اشتد والعدو إذا أكثر فخييف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا)) أي على أقدامهم، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَرُكْبَانًا)) مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة، وقال أبو عمر: "الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم، وهي أيضا مع هذا أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات"، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماء من غير ركوع ولا سجود، وقال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "قَالَ الشَّيْخُ خَبِيثِي فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ: صَلَاةُ الْخَوْفِ مُسْتَمِرَّةٌ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَأَبُو يُوسُفَ: "خَاصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَدَعَا الْمَرْتِي: "أَنَّهَا نُسِخَتْ بِتَأْخِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَاسْتِقْبَالَ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُصَلِّهَا"، مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِي مِفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحُ إِرْشَادِ السَّالِكِ: وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رُخْصَةٌ دَائِمَةٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ وَلَا تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا بِالْبَرِّ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَالِكِ فَتَقَامُ سَفَرًا أَوْ


مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا)).⁷

حَضْرًا بَرًّا أَوْ بَحْرًا عِنْدَ تَوْقُرٍ شُرُوطُهَا، وَهُوَ خَوْفُ الْعَدُوِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ قِتَالَهُ وَلَوْ مَالٍ أَوْ خَوْفٍ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاغٍ.

⁶ أي يوم الفطر والأضحى، فقد أثبتهما بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: قَالَ الشُّرَحِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ: وَجَمُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾، صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَأَنْحَرَ الْأَضْحِيَّةَ، وَفِي الْأَحْكَامِ لِلْبَنِّ الْعَرَبِيِّ: قَالَ عِكْرَمَةَ: كَانَ الرَّجُلُ يَوْمَ أَقْدَمَ صَلَاتِي بَيْنَ يَدَيَّ زَكَاتِي، فَقَالَ سَفِيَانُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وَفِي مِفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحُ إِرْتِسَادِ السَّالِكِ: الْمَشْهُورُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا غَيْرُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْكَلَامِ: حَكَى إِبْنُ زَرْقُونٍ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، قَالَ الشُّرَحِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ: عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: سُنَّ لِعِيدِ رَكَعَتَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ فَاتَتْهُ إِنَّهَا سُنَّةٌ كِفَايَةٌ وَلَكِنَّ الْمَذْهَبُ إِنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ يَوْمِنُ بِالْجُمُعَةِ وَجُوبًا لَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَقِيلَ بِفَرْضِهَا عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً.

⁷ وقصة هذا الحديث إن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ((دَعُهُمَا))، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ)) أَي مِنْ الطَّوَائِفِ أَوْ الْأُمَمِ وَفِيهِ الْقَاعِدَةُ الْمَهْمَةُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ وَاقِعِي لَكَيْنُونَةَ شَرْعِيَّةَ جَمِيعِ الْقَوْمِ الْأُسْنِيَّةِ أَوْ عِنَصْرِيَّةَ أَوْ دِينِيَّةَ أَوْ تَقَافِيَّةَ وَبِهِ أُثْبِتُ حَقَّ الْحَيَاةِ لِكُلِّ الْقَوْمِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((عِيدًا)) أَي كَالنَّبِيرِزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَفِي النَّسَائِيِّ وَابْنِ حَبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَنَسِ "أَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى))، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ كِرَاهَةَ الْفِرْحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسْفِيَّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: "مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةَ إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَهَذَا عِيدُنَا)) أَي عِيدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا))، وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ بِآلَةٍ وَبَغِيرِ آلَةٍ، وَيَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ تَصْرِيحُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهَا: "وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ"، فَفَنَفَتَ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى مَا أُثْبِتَهُ لِهَمَا بِاللَّفْظِ، لِأَنَّ الْغِنَاءَ يَطْلُقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَعَلَى التَّرْنَمِ الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَرَبُ، وَلَا يَسْمَى فَاعِلُهُ مَغْنِيًا وَإِنَّمَا يَسْمَى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْبِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيفٌ بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيحٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهَا: "لَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ" أَي لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمَغْنِيَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عَنِ الْغِنَاءِ الْمَعْتَادِ عِنْدَ الْمُشْتَهَرِينَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْرُكُ السَّاكِنَ وَيُبْعِثُ الْكَامِنَ، وَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شَعْرِ فِيهِ وَصَفٌ مَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ لَا يَخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ،...وَأَمَّا مَا ابْتَدَعَهُ الصُّوفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ، لَكِنَّ النُّفُوسَ

SANKORE'



الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة ونقطيعات متلاحقة، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المحرفة والله المستعان"، وقال العسقلاني: "في هذا الحديث أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتنا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك".

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ⁸ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ
أَنْسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ"⁹.

SANKORE'

⁸ الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة،
وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى
السلامة من وسوسته، وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا، ويستحب له أن
يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

⁹ ومعنى قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو" الغدو السير في أول النهار، ومعنى قوله: "يَوْمَ
الْفِطْرِ" أي فخص الفطر بالذكر لأنه معدوم في يوم الأضحى، فالأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب
الفطر على شيء من أضحيته، كما في الحديث: ((ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)) وفي رواية ابن
ماجه: ((حتى يرجع))، وزاد أحمد: ((فيأكل من أضحيته))، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: ((حتى يضحي))، كذا
في المننقي والنيل، وفي رواية البيهقي: ((فيأكل من كبد أضحيته))، كذا في عمدة القاري، ورواه الدارقطني
في سننه وزاد: ((حتى يرجع فيأكل من أضحيته))، ومعنى قوله: "حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ" أي ثلاثا أو خمسا أو
سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك، قال ابن قدامة: "لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً"،
والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق
الإيمان ويعلو به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً
كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما، هذا كله في حق من يقدر على ذلك
وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهه من الاتباع.

وَفِيهِ أَيْضًا¹⁰ عَنْ أَنَسٍ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً.¹¹

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: ¹³ "إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ".¹⁴

SANKORE

¹⁰ أي أيضا في ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد أو في صحيح البخاري في نفس الرواية قال مرجأ بن رجاء عن أنس بن مالك.

¹¹ أشار إليه ابن أبي جمرة بقوله: وأما جعلهن وترأ فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك، فمعنى الوتر الفرد فمعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، وأنه تعالى يحب الوتر كما ورد في رواية أبي داود عن ابن مسعود: ((أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر)) وفي رواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة: ((إن الله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر)) وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن مؤسلاً: ((إن الله وتر يحب الوتر، فمن لم يوتر فليس منا))، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يحب الوتر)) أن الوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاته، فإنه تعالى يحب الوتر في كل شيء وأن تعدد ما فيه الوتر، ويحب العبد أن تخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى وأفعاله، فلذلك يحب النبي صلى الله عليه وسلم خلقاً وفعل بما يحبه الله عز وجل، فالحديث يدل على أن جميع اعمال في السنة مظهر معرفة الله تعالى وإشارة إلى واحدانيته.

¹² هنا انتهى ورقة 28.

¹³ وهو أبو صفوان عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني الصحابي المعمر، بركة الشام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: ((يعيش هذا الغلام قرناً))، فعاش مائة سنة كما قال عليه الصلاة والسلام.

¹⁴ ومعنى قوله: "إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ" أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وأصله أحمد وصرح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال: "خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام، وقال: "إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ"، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه، ومعنى قوله: "وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ" أي حين يصلي صلاة الضحى، وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: "وذلك حين يسبح الضحى"، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن الصلاة العيد سبحة ذلك اليوم وهو إشارة إلى فضيلة صلاة الضحى، ويدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً، قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً.

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِمَنْ
بَغَيْرِ مَكَّةَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: ¹⁵ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى". ¹⁶

SANKORE'

¹⁵ وتَمَّ الحديث كما في صحيح البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ
جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ
يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ
فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَوِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ
فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: "غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ!" فَقَالَ: "أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمْتُ" فَقُلْتُ: "مَا أَعْلَمُ
وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ!" فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ".

¹⁶ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "إِلَى الْمُصَلَّى" هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَهُ عَمْرُ بْنُ
شَبَّةٍ فِي أُخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي غَسَّانِ الْكِنَانِيِّ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَفِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ قِيَامٍ فِي
الْمُصَلَّى أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصَلَّى يَكُونُ بِمَكَانٍ فِيهِ فِضَاءٌ فَيَتِمَّكَنُ مِنْ
رُؤْيَيْهِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ مَحْصُورٍ فَقَدْ لَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى
الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ، وَأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ، وَفِيهِ إِتْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِذَا
صَنَعُوا مَا يَخَالِفُ السُّنَّةَ، وَفِيهِ حَلْفُ الْعَالَمِ عَلَى صِدْقِ مَا يَخْبِرُ بِهِ، وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى
الصَّحْرَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ
مَعَ فَضْلِ مَسْجِدِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْرِ: "بَلِغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى
الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ".

مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَفَّظَهُ حَالِ حَمَلِهِ مِنْ إِبْصَابَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْحَسَنُ: ¹⁷ "نُهِوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا". ¹⁸

وَفِيهِ أَيْضًا ¹⁹ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِيَمْنِي، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَنْتَ أَصَبْتَنِي!"، قَالَ: "وَكَيْفَ؟" قَالَ: "حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ!" ²⁰

¹⁷ وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا، كان شيخ أهل البصرة، كان عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، مات في أول رجب سنة عشر ومائة، وهو ثمان وثمانين سنة.


¹⁸ وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلح يوم العيد"، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو"، وهذا كله في العيد، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلح بمكة".

¹⁹ أي في صحيح البخاري أو ما جاء في كراهة حمل السلح إلى صلاة العيد من غير أن يتحفظه الأخ.

²⁰ ومعنى قوله: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ قَدَمِهِ" الأَمْخَصُ بِإِسْكَانِ الْخَاءِ المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة: باطن القدم وما رق من أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي، ومعنى قوله: "فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ" أي وهي في راحلته، ومعنى قوله: "فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ" أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل أمير المؤمنين عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، ومعنى قوله: "فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ" أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحاق ابن سعيد فقال فيه: "لو نعلم من أصابك عاقبناه"، وفي رواية قال: "لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه"، ومعنى قوله: "فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي!" فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك، لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حرباً يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين، فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط إشارة إلى علمه بمكيدة الحجاج، ومعنى قوله: "قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ!" أي فتبعك أصحابك في حمله، أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله، فذلك في يوم العيد، وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك، لكن الصحيح أنه قصد به.

مَا جَاءَ فِي مُخَالَفَتِهِ الطَّرِيقَ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْعِيدِ²¹ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ".²²

SANKORE'



²¹ أي التي توجه منها إلى المصلى.

²² وفي رواية الإسماعيلي: "كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه"، قال الترمذي: "أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام"، وبه يقول الشافعي، والذي في الأم أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعي: "لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام"، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقتان وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليغيب المنافقين أو اليهود، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه، وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما، وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل ليصل رحمه، وقيل ليتفاعل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام".

مَا جَاءَ فِي الْبِدْءِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ²³ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ²⁴ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا)).²⁵

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنْى²⁶ **دُبْرِ الصَّلَاةِ**²⁷ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ²⁸: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَى التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ".²⁹

²³ أما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة، لأن قوله: ((أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر))، مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر، والجواب أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام.

²⁴ وهو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني، من أعيان الصحابة، ومسنده ثلاث مائة وخمسة أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون حديثًا، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثًا ومسلم بستة، وتوفي سنة إحدى وسبعين.

²⁵ ومعنى قوله: "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر" أي يوم عيد الأضحى كما صرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه: "عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال:..." فذكر الحديث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ)) ثم يخطب الإمام بعد الصلاة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ)) يثبت في حديث البراء بمعنى إبطال الذبح قبل الصلاة بصريح قوله في الطريق الأخرى: ((من نسك قبل الصلاة فلا نسك له))، أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا)) فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة.

²⁶ هنا انتهى ورقة 29.

²⁷ أي يوم العيد والثلاثة بعده.

²⁸ أي عن أبي سعد أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأموي المدني الإمام الفقيه وأمه أم عمرو بنت جندب، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان سبع سنين، قال عمرو بن شعيب: "ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان" وتوفي سنة خمس ومائة، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين.

²⁹ ومعنى قوله: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ" وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: "كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً"، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد: "والله الحمد"، وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ"، وقيل يكبر ثنتين بعدهما: "لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد"، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبه

SANKORE'

قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها، ومعنى قوله: "بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً"، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال، ومعنى قوله: "وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ" أي هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى قوله: "وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ" أي نساء المدينة فهذا يدل على جواز حضور النساء للصلوات في المساجد، ومعنى قوله: "خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ" أي أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان المذكور أمير المدينة حينئذ، ومعنى قوله: "وَعَمَرَ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ"، أي أمير المؤمنين ومجدد القرن الأول أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي المدني، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد، وكان من أئمة الإجتهد ومن الخلفاء الراشدين، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وجعل أميراً على المدينة في سنة ست وثمانين لى سنة ثلاث وتسعين، فحينئذ صلوا الناس صلاة العيد خلفه، ومعنى قوله: "لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"، فمعنى التشريق أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أي يوم عشرة ذي الحجة ويسمى التشريق لأن لحم الأضاحي يُشَرِّقُ فيها للشمس، وفي التكبيرات في هذه الأيام اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، ولكنه خلاف ظاهر قوله في الحديث: "مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"، ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده، وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانيه، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل إلى عصره، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ³⁰ عَنْ عَمِّهِ³¹ قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ"³². **وَفِيهِ أَيْضًا**³³ عَنْ عَمِّهِ³⁴: "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ"³⁵.

SANKORE

³⁰ وهو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني.

³¹ وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المعروف بإبن أم عمارة، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي به بحريته، وإنه قُتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

³² ومعنى قوله: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي" يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ: "وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه"، كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في المرقاة، فعند ذلك ينقلب الله تعالى سمائه وصب الغيث منها بإذن الله تعالى، فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، استحباب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ: "وحول الناس معه"، وقال الليث وأبو يوسف: "يحول الإمام وحده"، فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال: "لا يستحب في حقهن"، ومعنى قوله: "وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ"، وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي من حديث ابن عباس عن عمر: "لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه" الحديث، وفي حديث ابن مسعود: "استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش"، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبال القبلة فدعا"، أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي النجادين" الحديث، وفيه: "فلما فرغ من دفنه استقبال القبلة رافعا يديه"، أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

³³ أي في صحيح البخاري أو ما جاء في صلاة الاستسقاء.

³⁴ أي في صحيح البخاري عن عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المعروف بإبن أم عمارة.

³⁵ أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ³⁶ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ³⁷ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ³⁸.

SANKORE'

³⁶ ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبية على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء.

³⁷ وهو أبو بكر نَفِيع بن الحارث التَّقْفِي الطائفي الحبشي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان من فقهاء الصحابة، فمات في خلافة معاوية بالبصرة، سنة إحدى وخمسين.

³⁸ فمعنى قوله: "فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ"، واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سيدنا إبراهيم بن النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أم المؤمنين مارية بنت شمعون القبطية سيدة بنات النيل وأجودة بنات بلاد الإفرقيا على إطلاق، وكان ميلاد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان، وقد روى عن عبد الرحمن بن زياد قال: لما حبل إبراهيم أتى جبريل فقال: ((السلام عليك يا أبا إبراهيم! إن الله قد وهب لك غلاماً من أم ولدك مارية، وأمرك أن تسميه إبراهيم، فبارك الله لك فيه وجعله قرّة عين لك في الدنيا والآخرة))، قال أسباط عن إسماعيل بن عبد الرحمن قال: سألت أنس بن مالك قلت: "كم بلغ إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من العمر؟" قال: "قد كان ملاً مهده، ولو بقي لكان نبياً ولكن لم يكن ليبق لأن نبيكم صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء"، وقال الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: "لو عاش إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لكان صديقاً نبياً"، فمات وهو ابن ستة عشر شهراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إدفعوه البقيع فإن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة" ومعنى قوله: "حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ"، استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة: "أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت".

مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ هَذَا الْكُسُوفِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا))، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيئَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيئَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)).⁴⁰

³⁹ هنا انتهى ورقة 30.

⁴⁰ ومعنى قولها: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ" استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلماذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه أن المواظبة على الطهارة من خصال المؤمن وسمات السالكين إلى الله تعالى، فجاز أن يكون حذف الوضوء فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في أنه كان على وضوء، ومعنى قولها: "فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ" في رواية ابن شهاب: "فاقترا قراءة طويلة"، وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه: "فقرأ بسورة طويلة"، وفي حديث ابن عباس: "فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى"، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه: "أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران"، واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، فالجهر في صلاة الكسوف أولى لأنها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، فدليلنا في ذلك من أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن سليمان: "خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة"، الحديث، ومعنى قولها: "ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ" في رواية ابن شهاب: "ثم قال سمع الله لمن حمده"، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: "ربنا ولك الحمد" واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، ومعنى قولها: "وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ" لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدين، ومعنى قولها: "وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ" أي إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة، أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطنه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك، ومعنى قولها: "ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ"، أي زاد في على مثل سجود النافلة بكثرة فيها من الذكر والدعاء، ومعنى قولها: "ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى" أي الركعة الأولى، ومعنى قولها: "ثُمَّ أَنْصَرَفَ" أي من الصلاة، ومعنى قولها: "وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ" في رواية ابن شهاب:

SANKORE'

"انجلت الشمس قبل أن ينصرف"، وللنسائي: "ثم تشهد وسلم"، ومعنى قولها: "فَخَطَبَ النَّاسَ" فيه مشروعية الخطبة للكسوف، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه، ومعنى قولها: "فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ" زاد النسائي في حديث سمرة: "وشهد أنه عبد الله ورسوله"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا))، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما، ومعنى قوله عليه الصلة والسلام: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ)) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: "يا بني"، ومثله: "يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا"، الحديث، ومعنى قوله عليه الصلة والسلام: ((وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ)) المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله، فغيرة الله ما يغير من حال العاصي بانقمامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بَأْنَفْسِهِمْ﴾ وقال ابن دقيق العيد: "أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة"، وقال الطيبي وغيره: "وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: ((فَاذْكُرُوا اللَّهَ)) الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك"، وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى، ومعنى قوله عليه الصلة والسلام: ((أَنْ يَرَى عَبْدُهُ أَوْ تَرَى أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ)) أي من عظيم قدرة الله وانقمامه من أهل الإجمام، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبيكنم على ما فاتكم من ذلك، ومعنى قوله عليه الصلة والسلام: ((لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن، ومعنى قوله عليه الصلة والسلام: ((وَأَلْبَسْتُمْ كَثِيرًا)) وفيه الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ الْقَمَرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ)).⁴¹

SANKORE

⁴¹ وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، قال الخطابي: "كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما"، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، وفيه أيضا بطلان الاعتقاد بإثار حركات النجوم، فقد قال السلطان محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي في تنبيه أهل الفهوم: "واخرج الحارث بن أبي السائة عن عبد الله بن عوف بن الأحمر أن مسافر بن عوف بن الأحمر قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين انصرف من الأنبار إلى أهل النهروان: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، قال علي: ولم؟ قال: لأنك إن سرت في الساعة التي أمرت بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت، فقال: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده! هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت علمت، قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ما كان محمد صلى الله عليه وسلم يدعي علم ما ادعيت علمه، تزعم أنك تهدي إلى علم الساعة التي يصيب السوء من سافر فيها؟ قال: نعم، قال: من صدقك بهذا القول استغنى عن الله عز وجل في صرف المكروه عنه، وينبغي للمقيم بأمرك أن يولييك لأمر دون الله ربه لأنك أنت تزعم هدايته إلى الساعة التي تنجو من السوء، من سافر فيها، فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندا وضدا، اللهم لا طائر إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، ثم قال له: فنكذبك ونخالفك ونسير في هذه الساعة التي تنهانا عنها، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم هذه النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار، والله! لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخذنك في الحبس ما بقيت، ولأحرمك الطعام ما كان لي سلطان، ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها فظفرنا أو ظهرنا لقال قائل سار في الساعة أمر بها المنجم ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده، ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان، أيها الناس توكلوا على الله وتقوا به فإنه يكفي ما سواه"، انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب صلوات الخوف والعبيد والإستسقاء والخسوف وبالله التوفيق، اللهم أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا بجاه عندك.